

القانون الليبي للمعاقين

أصدرت اللجنة الشعبية العامة لائحة تنظيم بعض المنافع المقررة للمعاقين بموجب القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين وذلك بمناسبة إحياء اليوم العالمي للمعاقين .

ونصت اللائحة في مادتها الأولى على حق المعاقين في التعليم متى بلغوا السن المحددة قانوناً في المراكز والمدارس والمعاهد المتخصصة وعلى حق الكبار منهم في الاستفادة من برامج محو الأمية أسوة بغيرهم من المواطنين الأسوياء . فيما نصت في مادتها الثانية على تزويد المعاقين بالأفكار والمعلومات والخبرات الضرورية لتمكينهم من توسيع مداركهم ومفاهيمهم ، وعلى إدماجهم في المدارس والمعاهد العامة والمؤسسات التعليمية لكي يصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع .

وأعطت في مادتها الثالثة للمعاقين الذين أنهوا تعليمهم الأساسي بنجاح الحق في مواصلة تعليمهم إلى الحد الذي تسمح به قدراتهم وإمكاناتهم الذاتية .

أما في المادة الرابعة فقد نصت على ضرورة توفير الكتب والأجهزة والوسائل التعليمية التي تعين الطالب المعاق على تلقي تعليمه وذلك من الجهات المعنية بالتنسيق مع الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعية ، والاستفادة من البحوث والدراسات والمعلومات والبيانات الحديثة المتوفرة في تطوير إعداد منهج تعليم المعاقين .

وحددت اللائحة المذكورة منحة مالية شهرية قدرها (50 دل) خمسون ديناراً للطلاب المكفوفين الدارسين بالمرحلة الجامعية والدراسات العليا لتغطية مصاريف القارئ على ان يتم التنسيق في ذلك مع الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي لوضع الضوابط الكفيلة بتنظيم صرف هذه المنحة .

كما حددت سن قبول المعاقين الذين تتراوح أعمارهم من (ست إلى ثماني سنوات) في بداية مرحلة التعليم الأساسي، والذين تتراوح أعمارهم من (ست إلى ثماني سنوات ويمكن التجاوز عن الحد الأعلى في حدود السنتين) . كما حددت اللائحة تعليم المعاقين وذلك على النحو التالي :

1- المرحلة التمهيديّة ومدتها سنتان وتكون بمثابة إعداد للطفل المعاق للمرحلة الثقافية ويجوز تقصير هذه المرحلة أو زيادتها أو الاستغناء عنها حسب الأحوال وينتقل بعدها الطفل إلى المرحلة الثقافية.

2- المرحلة الثقافية ومدتها ست سنوات يتلقى فيها الطالب برامج ومناهج معينة خاصة تتفق مع قدراته العقلية والسمعية والبصرية ويحصل في نهاية المرحلة على شهادة تثبت إتمامه لها .

3- المرحلة المهنية ويقبل فيها الطلاب الذين انهوا المرحلة الثقافية وتكون مدة التعليم أو التدريب المهني ثلاث سنوات يتم من خلالها تدريب الطلاب على إحدى المهن أو الحرف مع جواز إقامة دورات تدريبية لمن عجزوا عن مواكبة المرحلة المهنية وتجاوزت أعمارهم السن القانونية المقررة للتعليم .

4- مرحلة التعليم المتوسط أو الثانوية ومدتها ثلاث سنوات يلتحق بها الطلاب الذين أنهوا مرحلة التعليم الأساسي أو المهني بنجاح .

وأجازت منح الطالب المعاق في نهاية كل مرحلة من المراحل التعليمية التي يجتازها بنجاح شهادة تبين المؤهل المتحصل عليه وتعتمد من الجهة المختصة .

وفيما يتعلق بالتأهيل وإعادة التأهيل المهني للمعاقين أوضحت اللائحة المذكورة انه يقصد بالتأهيل وإعادة الاستخدام المجمع والمنسق للتدابير الطبية والاجتماعية والتعليمية والمهنية لتدريب أو إعادة تدريب الفرد على أعلى مستوى ممكن من القدرة الوظيفية للمعاق ، كما أن للمعاق الحق في الاستفادة من برامج التأهيل أو إعادة التأهيل الطبي أو النفسي أو الاجتماعي أو المهني وذلك حسبما تقتضيه حالة كل معاق .

وأكدت اللائحة على أن التأهيل أو إعادة التأهيل هو حق وواجب على المعاقين الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يتجاوزوا سن الأربعين من العمر متى كانوا لائقين صحياً لتلقي التأهيل .

وفيما حددت أهداف برامج التأهيل أو إعادة تأهيل المعاقين مهنيًا في مراكز التدريب المهني والمعاهد التخصصية والورش والمصانع والتشغيل بالشعبيات مسؤولة تأهيل المعاقين مهنيًا في مراكز التدريب المهني والمعاهد التخصصية والورش والمصانع وغيرها بالتنسيق مع الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي وفروعها والجهات ذات العلاقة.

ونصت اللائحة على تشكل لجان فنية في كل مركز أو معهد تتولى توجيه المعاقين لغرض التأهيل أو إعادة التأهيل بما يتناسب وحالة كل معاق ، وأن تصرف للمتدربين من المعاقين المكافآت والمزايا الواردة في القوانين والتشريعات النافذة في لائحة التدريب الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم (97) لسنة 1990 إفرنجي على أن تلتزم الجهات التي تعمل على تأهيل المعاقين بتزويدهم بالأدوات والمعدات والوسائل والأجهزة المعينة التي تتطلبها عملية التأهيل أو إعادة التأهيل .

وأكدت في الخصوص على حق المعاق الذي اكتمل تدريبه وتأهيله في العمل بما يناسب وما أهل له ، والزمّت الوحدات

الإدارية والشركات والمنشآت العامة بتخصيص نسبة تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل في ملاكاتها الوظيفية يشغلها المعاقون، وتوفير التسهيلات والإمكانات اللازمة لتمكينهم من مواصلة أعمالهم والاستقرار فيها بما يتناسب مع قدراتهم الذاتية.

المصدر: أوج